فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

قضاء الفائتة

- حكم قضاء الفوائت، والأعذار المسقطة للصلاة.
- ترتيب الصلاتين الحاضرتين.
- ترتيب الفوائت مع نفسها.
- ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مما ينبغي أن يُعلم أن الصَّلوات الخمس إذا اكتملت شروطها، وانتفت الأعذار المسقطة لوجوبها (وقد مرّت معنا في النشرة: ١٥) للتحميل اضغط على الشعار فقد وجب على المكلّف أن يؤديها، فإذا لم يصلّها حتى خرج وقتها فقد ترتّبت هذه الصلاة في ذمَّته، سواءٌ تركَها عمدًا أو سهوًا، كان هذا الترك للصلاة وإخراجها عن وقتها بسبب نومٍ أو غفلة، أو كان بسبب تبيّن بطلان الصلاة لعدم وضوئه، أو لشيء آخر من مبطلات الصلاة التي مرّ ذكرها.

وسواء كان ترك الصلاة متحقّقًا منه، أو مظنونًا، أو مشكوكًا فيه لوجود قرينة تدلّ على تركه.

وفي هذه النشرة سنتناول الأحوال المتعلقة بالصلوات الفائتة، إن كانت واحدة فقط، أو أكثر من ذلك، وما حكم ترتيبها مع الصلاة الحاضرة، وترتيبها فيما بينها، وغير ذلك مما سيأتي.

- الأعذار المسقطة للصلاة في وقتها، وتسقط قضاءها كذلك.

هناك حالات تُسقط وجوب قضاء الصَّلاة إن كان الفوات بسببها وهي:

١. الجنون.
٢. الإغماء.
٣. الكفر.
٤. الحيض والنفاس.
٥. فقدُ الطهورين (الماء والصَّعيد للتيمم).

وقد مرّ معنا في النشرة (١٥) بيان ذلك.

ونخلص مما سبق: أن **العامد** لترك الصلاة، وكذلك **الناسي** لها، **والغافل** عنها، **والنائم** كذلك كل هؤلاء لا يسقط عنهم القضاء، بل ولو كان التارك لها عمدا -والعياذ بالله- مدة طويلة، وفي سنين كثيرة.

- وقت قضاء الصلاة الفائتة، وحكم أداء النوافل قبل الفوائت.

يجب على (الفور) قضاء الصلاة الفائتة، ويحرم تأخيرها مطلقًا، وهذا الفور بيّن الفقهاء المقصود منه بأنه **(فورٌ عاديٌّ)**، لا يكون معه تارك الصلاة مفرّطًا، **أي**: يجوز له أن ينشغل عن قضاء الصلاة بما يتعلق بأموره الضرورية والحاجيَّة، كالأكل والشرب والنوم الذي لا بدّ منه، وتحصيل معاشه، فإذا انشغل بأمور أخرى لا تعدّ مما سبق، وأخّر صلاته الفائتة دون حاجة فهو آثم.

وقضاء الفائتة يكون في جميع الأوقات، **سواء كان وقت نهي أو كراهة** (أي: عند طلوع الشمس أو غروبها)، فهذه الأحكام تختصُّ بالنافلة لا الفرض.

وبناءً على الفور السابق لا يجوز لمن عليه صلوات فائتة أن يتنفَّل، حتى يقضي ما عليه من الفرائض وتبرأ ذمته، إلا السنن كالوتر والشفع، ورغيبة الفجر، والعيد وتحية المسجد والرواتب.

- كيفية أداء الصلاة الفائتة.

تُقضى الصلاة على الصِّفة التي كانت عليها وقت فواتها، فإذا تذكر شخصٌ أن صلاة العصر فاتته حينما كان مسافرًا (أي: أنها كانت في تلك الحالة تُقصر ركعتين) وتذكر ذلك في بلده، صلاها قصرًا ركعتين حتى لو لم يكن مسافرًا أثناء القضاء.

والعكس بالعكس، لو تذكر شخص أثناء سفره فوات صلاة العشاء عليه حينما كان في بلده، فيصليها رباعية حتى وإن كان مسافرا حين القضاء.

ويصلي الصلاةَ الفائتةَ النهاريةَ السريةَ سريةً ولو قضاها في الليل، ويقضي الليلية الجهريةَ جهريةً ولو في النهار.

- حكم ترتيب الصّلاتين الحاضرتين.

الصلاة الحاضرة هي التي لم يخرج وقتها، سواء أديت في وقتها الاختياري أو الضروري، أما الفائتة فهي ما خرج وقتها.

وهنا مسألة هامة جدا، وهي أنه يجب على المصلي ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتي الوقت، (**وجوبًا شرطًا**). **فالوجوب**: يعني الإثم عند المخالفة، **والشرط**: يعني البطلان عند المخالفة.

والمقصود من المشتركتي الوقت: (الظهر + العصر) و: (المغرب + العشاء) فقط.

فترتيب العصر مع المغرب، أو العشاء مع الصبح ليس واجبًا شرطا، وسيأتي تفصيله.

فإذا كبّر المصلي لصلاة **العصر** وهو عالمٌ أنه لم يصلّ **ظهر يومه هذا**، وكان الوقت متسعًا لأداء الصلاتين فإن صلاة العصر تبطل.

وبطلان صلاته عند تذكّره للظهر قبل أن يكبر للعصر، **محل اتفاق بين الفقهاء**.

وتبطل الصلاة كذلك إن تذكر الظهر أثناء صلاته العصر على ما مشى عليه العلامة الدردير.

وهناك رأي آخر في المذهب أنها لا تبطل عليه إلا إن تذكر قبل إحرامه بالثانية، أي: أن الترتيب بين الحاضرتين المشتركتي الوقت (واجب شرط في الابتداء فقط لا في الأثناء) أي: عند الدخول في الصلاة فقط، وهو ما مشى عليه العلامة بناني وذكر بأنه المعتمد.

والخلاصة: أن القولين متفقان على بطلان الثانية إن كبَّر وهو عالم بالأولى.

وما سبق من تفصيل إن كان الوقت يتسع لأداء الصلاتين الحاضرتين المشتركتين.

أما إن ضاق الوقت بحيث لا يسع أداء الصلاتين معًا فالقاعدة تقول: إذا ضاق الوقت اختصَّ بالأخيرة، **أي**: يصلي العصر أولا ولو خرج وقت الظهر، ثم يقضي الظهر بعد ذلك.

أما إن تذكر الصلاة الأولى (الظهر أو المغرب) بعد سلامه من الثانية (العصر أو العشاء) فإن الثانية **لا تبطل**، وإنما **يستحب** له أن يعيد الثانية بعد صلاة الأولى.

- حكم ترتيب الفوائت مع نفسها.

أي: حكم ترتيب ما فاته من صلوات في نفسها، فإذا فاتته صلواتُ يومين -مثلا- فإن الترتيب لها أثناء القضاء **واجب غير شرط**، **أي**: إنه يأثم إن تعمَّد عدم الترتيب، لكن الصلاة الثانية لا تبطل بسبب تقديمها على ما قبلها. فمن نكّس صحت صلاته مع الإثم، ولا يعيد المنكَّس.

- حكم ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة.

إذا كان على المصلي فوائت كثيرة (أكثر من خمس صلوات) **لا يجب عليه** ترتيبها مع الصلاة الحاضرة، بل يستحب له تقديم الحاضرة، وإذا خاف خروج وقت الحاضرة **وجب** تقديمها.

أما إذا كان على المصلي فوائت يسيرة (أي: خمس صلوات فما دون) ففي هذه الحالة يجب **وجوبًا غير شرط** ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة، ولو أدى هذا الترتيب لخروج وقت الحاضرة بسبب تقديم الفوائت عليها.

فمن فاتته صلاة الصبح، وتذكرها قبل أن يصلي الظهر والعصر -مثلًا- قدّم صلاة الصبح، حتى لو أدى ذلك لغروب الشمس.

ومعنى (**وجوب غير شرط**) أن تعمد عدم الترتيب لا يترتب عليه بطلان الصلاة، وإنما الإثم فقط.

- الحكم عند المخالفة وعدم الترتيب.

إن قدّم الحاضرة على يسير الفوائت (نسيانًا أو عمدًا، ويأثم في العمد) فالصلاة **صحيحة**، ويعيد الحاضرة **استحبابًا**، وإن تذكر المصلي يسير الفوائت وهو في فرضٍ قطع الصلاة بسلامٍ، سواء كان **فذًّا أو إمامًا**، وهذا على سبيل الوجوب في حقهما بناءً على وجوب الترتيب كما مرّ آنفًا، ويقطع المأموم تبعًا لقطع إمامه، ولا يُتمّ المأموم هذه الصلاة بنفسه ولا بالاستخلاف، حتى لو لم تكن عليه صلاة فائتة مثل الإمام.

- **تذكر الفوائت اليسيرة قبل الرّكوع من الأولى**: يقطع (في الثنائية والثلاثية والرباعية).
- **تذكر الفوائت اليسيرة بعد ركعة بسجدتيها**: يأتي بركعة ثانية استحبابًا يشفع بها الأولى بنية النفل، ويقطع مطلقا (في الثنائية والثلاثية والرباعية).
- **تذكر الفوائت اليسيرة بعد ركعتين من المغرب**: كمّل المغرب (فرضًا).
- **تذكر الفوائت اليسيرة بعد ثلاث ركعات**: كمّل الرباعية (فرضًا).

- حكم القطع أو الإتمام عند تذكر الفائتة في النافلة.

إذا تذكر الناسي يسير الفوائت في نفلٍ أتمَّه وجوبًا، لأن النفل يجب بالشروع فيه، إذا خاف خروج الوقت للصلاة الحاضرة، وإن لم يكن قد عقد ركعة من النفل بسجدتيها.

- إذا علم المصلي أن عليه فائتة ولكن جهل عينها.

أي: كان يعلم أن عليه صلاة فائتة، لسبب من الأسباب، لكنه نسي هل هي صلاة ليلية أو نهارية، فإنه يصلي الصلوات الخمس كلها، ويبدأ بالظهر، ويختم بالصبح.

أما إن جهل عينها لكن علم أنها نهارية، فيصلي: الصبح والظهر والعصر.

وكذلك الحكم لو كانت ليلية، فيصلي المغرب والعشاء

وهذا ما تبرأ به ذمته.

والله أعلم.

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**